

## وزارة الداخلية

## قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن توفيق أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار تصريح مزاولة نشاط مهني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي  
للأنشطة المهنية،  
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق  
العمل، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة  
للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصحيح أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار  
تصريح صاحب عمل (عامل مرن)،  
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُلغى الإقامة لحاملي تصريح صاحب عمل (عامل مرن) بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ  
العمل بهذا القرار، ويحق لهم توفيق أوضاعهم قبل انقضاء تلك المدة بالحصول على تصريح  
مزاولة نشاط مهني والتسجيل في مراكز تسجيل العمالة المعتمدة من هيئة تنظيم سوق العمل  
لهذا الغرض.

## المادة الثانية

يتطلب إصدار تصريح مزاولة نشاط مهني الالتزام بسداد رسم تمديد الإقامة المنتهية  
ورسم التأخير للمتخلفين عن إصدار أو تجديد الإقامة للعمل والمستحقة عن آخر سنة أو جزء

من السنة قبل تاريخ تقديم الطلب، المحددين بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

ويتم الإعفاء من الرسوم المستحقة عن السنوات السابقة على التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة بشرط استيفاء طالب التصريح لشروط وضوابط التصريح، وعدم وجود أي تحفظات على استمرار بقاءه في المملكة.

### المادة الثالثة

تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عن وزارة الداخلية، وذلك طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

### المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصحيح أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار تصريح صاحب عمل (عامل مرن).

### المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م